

Distr.: General
3 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثانية

البند ١٢ من جدول الأعمال
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية
مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢/٢٠٠٣، المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وبعد أن نظر في نص مشروع الاتفاق الذي تفاوضت بشأنه لجنته المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية ولجنة منظمة السياحة العالمية المعنية بمفاوضات تحويل المنظمة إلى وكالة متخصصة، طبقاً للمادة ٥٧ والفقرة ١ من المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على نص مشروع الاتفاق، بصيغته الواردة في مرفق هذه المذكرة.



المرفق

الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية

إن الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٢٩ (د-٢٤) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،
وإذ تضعان في اعتبارهما ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية،

وإذ تضعان في اعتبارهما كذلك أحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ٣ من المادة ٣ والمادة ٣١ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

الاعتراف

- ١ - تعترف الأمم المتحدة بمنظمة السياحة العالمية بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب نظامها الأساسي لإنجاز الأهداف المنصوص عليها فيه.
- ٢ - تعترف الأمم المتحدة بالدور الحاسم والأساسي لمنظمة السياحة العالمية، بوصفها منظمة حكومية دولية، في السياحة العالمية، المنصوص عليه في نظامها الأساسي.
- ٣ - تلاحظ الأمم المتحدة، اقتناعاً منها بأن السياحة العالمية يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في المساعي الرامية إلى تحقيق هدفين مشتركين هما التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، أن منظمة السياحة العالمية ستولي عناية خاصة، وفقاً لنظامها الأساسي، لمصالح البلدان النامية في ميدان السياحة.

المادة ٢

التنسيق والتعاون

- ١ - تعترف المنظمة السياحية العالمية، في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بالدور التنسيقي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي ومسؤولياتهما الشاملة في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - تعترف منظمة السياحة العالمية، لدى أداء دورها التنسيقي الأساسي في ميدان السياحة وفقا لنظامها الأساسي وبغرض الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة هئية الفرص للقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل في أقل البلدان نموا، بالحاجة إلى التنسيق والتعاون الفعالين مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة.

٣ - لهذا توافق منظمة السياحة العالمية على التعاون مع الأمم المتحدة في أي تدبير قد يكون ضروريا لتنفيذ التنسيق اللازم للسياسات والأنشطة.

٤ - توافق منظمة السياحة العالمية كذلك على المشاركة في أي هيئة أو أي هيئات أنشأتها أو قد تُنشئها الأمم المتحدة بغرض تسيير هذا التعاون والتنسيق وعلى التعاون مع تلك الهيئات، وبخاصة عن طريق العضوية في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وعلى تقديم ما قد يلزم من معلومات لتحقيق هذا الغرض.

٥ - تقوم منظمة السياحة العالمية بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل الداخلة في مجال اختصاصها التي تشترك الوكالات الأخرى في الاهتمام بها، وبأي اتفاق رسمي بشأن مثل هذه المسائل يعقد بين منظمة السياحة العالمية ووكالة أخرى داخلة في منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٣

التمثيل المتبادل

١ - يدعى ممثلو الأمم المتحدة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية وهيئاتها الفرعية، وإلى المشاركة، دون التمتع بحق التصويت، في المداولات التي تجريها هذه الهيئات. وتوزع أمانة منظمة السياحة العالمية البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه، وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي.

٢ - يُدعى ممثلو منظمة السياحة العالمية إلى حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته المختلفة واجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وهيئاتها الأخرى ومؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها وإلى الاشتراك في مداولاتها، دون التمتع بحق التصويت، وذلك عند تناول بنود في جداول أعمالها تتصل بأمر داخلة في نطاق أنشطة منظمة السياحة العالمية وبغيرها من الأمور التي تهم الجانبيين. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة البيانات

المكتوبة المقدمة من منظمة السياحة العالمية على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه، وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي.

٣ - يُدعى ممثلو منظمة السياحة العالمية، بغرض التشاور، إلى حضور جلسات الجمعية العامة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٤

اقترح بنود جدول الأعمال

١ - تتخذ منظمة السياحة العالمية، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية، ترتيبات لإدراج البنود التي تقترحها الأمم المتحدة في جدول أعمال جمعيتها العامة أو مجلسها التنفيذي أو هيئتهما الفرعية، حسب الاقتضاء.

٢ - تتخذ الأمم المتحدة، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية، ترتيبات لإدراج البنود التي تقترحها منظمة السياحة العالمية في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو حسب الاقتضاء ووفقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي، في جدول أعمال الأجهزة أو الهيئات الأخرى للأمم المتحدة.

المادة ٥

توصيات الأمم المتحدة

١ - بالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق التي تخوله أن يجري دراسات وأن يضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور، كما تخوله أن يوجه إلى إجراء مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وأن يقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. وبالنظر أيضا إلى المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق فيما يتعلق بتقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها، توافق منظمة السياحة العالمية على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم إلى الهيئة المختصة فيها، بقدر ما يمكن من السرعة، أية توصيات رسمية قد توجهها إليها الأمم المتحدة.

٢ - توافق منظمة السياحة العالمية على أن تدخل عند الطلب في مشاورات مع الأمم المتحدة بصدد مثل هذه التوصيات، وأن تعلم الأمم المتحدة في الوقت المناسب بالإجراءات

التي اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها إعمالاً لهذه التوصيات، أو بالنتائج الأخرى التي نجمت عن النظر فيها.

المادة ٦

المساعدة المقدمة إلى الأمم المتحدة

تتعاون منظمة السياحة العالمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، مع الأمم المتحدة بتزويدها إلى أقصى حد ممكن بما قد تطلبه من معلومات أو دراسات خاصة، ومدّها بما قد تطلبه من مساعدة.

المادة ٧

التقارير المنتظمة

تقدّم منظمة السياحة العالمية إلى الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أنشطتها.

المادة ٨

تبادل المعلومات والوثائق

رهنًا بأي ترتيبات قد تكون ضرورية لحماية المواد السرية، يجري بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة.

المادة ٩

الإعلام

مراعاة للهدف الذي ترمي إليه منظمة السياحة العالمية، على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٣ من نظامها الأساسي، وبغية تنسيق أنشطة منظمة السياحة العالمية في هذا الميدان مع عمليات دوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة، تُبرم ترتيبات تكميلية بشأن تلك المسائل بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية.

المادة ١٠

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

١ - توافق منظمة السياحة العالمية على تقديم أي معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - تمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة الإذن لمنظمة السياحة العالمية بأن تطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تستجد في نطاق اختصاصها بخلاف

المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة و منظمة السياحة العالمية أو غيرها من الوكالات المتخصصة.

٣ - يجوز توجيه هذه الطلبات إلى محكمة العدل الدولية من جانب الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية الذي يتصرف عملاً بالإذن الذي تمنحه الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.

٤ - تقوم المنظمة السياحية العالمية، لدى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

المادة ١١

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم

توافق منظمة السياحة العالمية على التعاون في ميادين اختصاصها مع الأمم المتحدة في أعمال المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ والالتزامات المعترف بها إزاء البلدان والشعوب المستعمرة، وإذ تضع في الاعتبار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر في رفاه وتقدم شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم.

المادة ١٢

التعاون التقني

تتعهد الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية بالعمل معا على تقديم المساعدة التقنية في ميدان السياحة وتطويرها. وتعهدان على وجه الخصوص بتفادي الازدواجية غير المستحسنة في الأنشطة والخدمات وتوافقان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التعاون الفعال في إطار آلية التنسيق القائمة في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية بموجب صكّي إنشائهما، فضلا عن دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشاركة في أنشطة المساعدة التقنية. وتحقيقا لهذه الغاية، تعترف منظمة السياحة العالمية بالمسؤوليات الشاملة للمنسقين المقيمين عن الأنشطة التنفيذية المصطلح بها من أجل التنمية، حسبما تحددها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ويمكن لمنظمة السياحة العالمية، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة الصغيرة التي ليس لها تمثيل ميداني، أن تستعين بالمنسقين المقيمين في كفالة تمثيلها وتعزيز دورها.

المادة ١٣

الخدمات الإحصائية

- ١ - تتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما وإزالة كل ازدواجية غير مستحسنة بينهما واستخدام كل منهما لموظفيها الفنيين أكفأ استخدام لدى قيام كل منهما بجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتعميمها. وتتفقان على توحيد جهودهما لكفالة تحقيق أقصى فائدة ممكنة من المعلومات الإحصائية وأوسع استعمال ممكن لها، وضمان التنسيق الوثيق لمبادرات كل منهما المتصلة بالإحصاءات، والتخفيف إلى أدنى حد ممكن من العبء الملقى على كاهل الحكومات والمنظمات الأخرى التي يمكن أن تجمع منها تلك المعلومات.
- ٢ - تعترف منظمة السياحة العالمية بأن الأمم المتحدة هي الوكالة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات السياحية التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية.
- ٣ - تعترف الأمم المتحدة بمنظمة السياحة العالمية على أنها المنظمة المختصة بجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات السياحية، وتعزيز تكامل هذه الإحصاءات في نطاق منظومة الأمم المتحدة.

المادة ١٤

التعاون الإداري

- ١ - تعترف الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية باستصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة.
- ٢ - لذا، تتعهد الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية بأن تتشاورا فيما بينهما، ومع الوكالات الأخرى المعنية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بين الحين والآخر بشأن تلك المسائل، ولا سيما بشأن أكثر الطرق تحقيقاً للكفاءة والتوافق في استخدام المرافق والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل الملائمة لتفادي إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متنافسة أو متداخلة، وذلك بغية كفالة أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل.
- ٣ - تُستخدم المشاورات المشار إليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الأكثر إنصافاً لتمويل أي خدمات أو مساعدة خاصة تقدمها، بناء على الطلب، منظمة السياحة العالمية إلى الأمم المتحدة أو الأمم المتحدة إلى منظمة السياحة العالمية، رهنا بترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض.

٤ - تستقصي المشاورات المشار إليها في هذه المادة أيضا إمكانية استمرار أو إنشاء مرافق أو خدمات مشتركة في مجالات محددة، بما في ذلك إمكانية قيام منظمة واحدة بتوفير هذه المرافق أو الخدمات إلى منظمة أو عدة منظمات أخرى، وتحديد الطريقة الأكثر إنصافا لتمويل هذه المرافق أو الخدمات، رهنا بترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض.

المادة ١٥

المكاتب الإقليمية والفرعية

تتعاون أي مكاتب إقليمية أو فرعية قد تنشئها منظمة السياحة العالمية تعاوناً وثيقاً مع المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي أنشأتها أو قد تنشئها الأمم المتحدة، ولا سيما مكاتب اللجان الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين.

المادة ١٦

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - حرصاً على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على أن تضعها، بالقدر المستطاع عملياً، معايير مشتركة بشأن الموظفين وأساليب وترتيبات تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه، وإلى تلافي التنافس في تدبير الموظفين، وتسهيل أي تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخيرهما المتبادل. ولهذا الغرض، توافق منظمة السياحة العالمية على قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وعلى الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وقبول اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل التي تقدم بشأنها طلبات يدعى فيها بعدم الامتثال لهذا النظام الإداري.

٢ - وتتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على التعاون إلى أقصى حد ممكن في تحقيق هذه الأهداف، وبالأخص تتفقان على ما يلي:

(أ) التشاور معاً بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة المتصلة بأحكام وشروط استخدام موظفيهما والعاملين فيهما بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل؛

(ب) التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوباً، على أساس مؤقت أو دائم، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية والمعاشات التقاعدية؛

(ج) التعاون مع الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك.

٣ - الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها الأمم المتحدة أو منظمة السياحة العالمية أية تسهيلات أو خدمات للأخرى بصدد الموضوعات المشار إليها في هذه المادة تكون، كلما اقتضى الأمر، موضوعا لاتفاقات تكميلية تعقد لهذا الغرض وفقا للمادة ٢٠ من هذا الاتفاق.

المادة ١٧

المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية

- ١ - تعترف منظمة السياحة العالمية بفائدة إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وتأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد في سير هذه العمليات.
- ٢ - توافق منظمة السياحة العالمية على قبول النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.
- ٣ - توافق منظمة السياحة العالمية على أن تأخذ، على قدر ما يكون ذلك عمليا ومناسبا، بما توصي به الأمم المتحدة من الممارسات والنماذج الموحدة.
- ٤ - تتم الموافقة على الترتيبات التي تعقد بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية في المجال المالي ومجال الميزانية، وذلك وفقا للصك التأسيسي لكل منهما.
- ٥ - يتشاور المدير العام لمنظمة السياحة العالمية مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد ميزانية منظمة السياحة العالمية، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن عمليا من التماثل في طرق عرض ميزانيات الأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، على وجه يسمح بتوفير أساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات، ودون استبعاد استخدام كل منظمة لعملات مختلفة في إعداد ميزانياتها.
- ٦ - توافق منظمة السياحة العالمية على أن تحيل ميزانياتها المقترحة إلى الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز موعد إرسال الميزانيات المذكورة إلى أعضاء المنظمة، لتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من النظر فيها وتقديم توصيات بشأنها، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

٧ - يحق لممثلي منظمة السياحة العالمية أن يشاركوا في أي وقت، ودون تصويت، في مداوالات الجمعية العامة أو أي لجنة تنشئها، وذلك عند النظر في ميزانية منظمة السياحة العالمية أو في مسائل إدارية أو مالية عامة تمس منظمة السياحة العالمية.

المادة ١٨

وثائق السفر الصادرة عن الأمم المتحدة

يحق لموظفي منظمة السياحة العالمية الرسميين، طبقاً لما يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من اتفاقات خاصة مع الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، استخدام وثائق السفر التي تصدرها الأمم المتحدة.

المادة ١٩

تنفيذ الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام لمنظمة السياحة العالمية أن يعقدا، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ما يعد مستصوباً من الاتفاقات التكميلية.

المادة ٢٠

التعديل والتنقيح

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية، وأي تعديل أو تنقيح من هذا القبيل يبدأ نفاذه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.

المادة ٢١

بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.